

Distr.: General
15 February 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

ليختنشتاين

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختنشتاين أن تقدم معلومات عما إذا كانت تنوي التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد⁽²⁾. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليختنشتاين على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁾؛ وأحاطت علماً مع القلق بأن ليختنشتاين قررت عدم الانضمام إلى منظمة العمل الدولية أو التصديق على اتفاقية المساواة في الأجر، 1951 (رقم 100)، أو اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، أو اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156) أو على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، وهو ما قد يعوق الأعمال الكامل لحق المرأة في المساواة في ظروف العمل؛ وأوصت اللجنة بأن تصبح ليختنشتاين عضواً في منظمة العمل الدولية وأن تصدق على تلك الاتفاقيات وأن تكفل توافق قوانينها المتعلقة بالعمل معها⁽⁴⁾.

3- وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختنشتاين أن تقدم معلومات عن الخطوات المتخذة لسحب تحفظاتها على المادتين 7 و10 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾.

4- وقدمت ليختنشتاين مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في الفترة من عام 2018 إلى عام 2022⁽⁶⁾.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن رابطة ليختنشتاين لحقوق الإنسان لم تقدم طلب اعتماد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأن تشجع ليختنشتاين الرابطة على تقديم الطلب لاعتمادها ضمن الفئة ألف، وتمكينها من رفع الشكاوى باسمها، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية والمستدامة للرابطة حتى تستطيع الاضطلاع بولايتها بفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽⁷⁾.

6- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب تقديم معلومات مستكملة عما إذا كان القانون المتعلق برابطة ليختنشتاين لحقوق الإنسان قد أفضى إلى إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ليختنشتاين تمتثل لمبادئ باريس؛ وما إذا كانت الرابطة قد وفرت لها الموارد المالية والإدارية والبشرية الكافية؛ وما إذا كانت الرابطة قد التمسست الاعتماد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان⁽⁸⁾. وطلبت لجنة حقوق الطفل أيضاً تقديم معلومات عن الخطط التي وضعت لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل تماماً لمبادئ باريس⁽⁹⁾.

7- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها ليختنشتاين أو انضمت إليها تسمو على القوانين الوطنية ومع ذلك، لم يحدث قط أن احتُج باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو أُشير إليها في إجراءات المحاكم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأوصت بأن تكفل ليختنشتاين التعريف بالاتفاقية وتطبيقها بالقدر الكافي فيما يتعلق بجميع القوانين والقرارات القضائية والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة⁽¹⁰⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

8- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة أو استراتيجية أو خطة عمل وطنية شاملة للمساواة بين الجنسين تعالج الأسباب الهيكلية لاستمرار اللامساواة بين الجنسين معالجة منهجية. ولاحظت اللجنة بقلق إعادة هيكلة المسؤوليات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في الإدارة العامة، بما في ذلك نقل الوحدة المعنية بتكافؤ الفرص من وحدة حكومية مستقلة إلى وحدة تابعة لمكتب الخدمات الاجتماعية، ودمج لجنة المساواة بين الجنسين ومكتب أمين المظالم المعني بالأطفال والشباب في رابطة ليختنشتاين لحقوق الإنسان، مما جعل ولاية تحقيق المساواة بين الجنسين محدودة أكثر وأدى إلى تقليص المساءلة ووضوح الهيكل الجديد⁽¹¹⁾.

9- ورحبت اللجنة نفسها بالمبادرات الحكومية الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص، مثل تنظيم دورة تدريبية في السياسة للنساء، وعقد مناقشات مع البرلمانين، والمعرض المتعلق بموضوع القنود. ولكنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق إزاء فهم ليختنشتاين المحدود للتدابير الخاصة المؤقتة بالمعنى المقصود في المادة 14(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت اللجنة بأن تضع ليختنشتاين أهدافاً محددة زمنياً وأن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة مشفوعة بحوافز محددة، وأن تستمر في توعية السياسيين ووسائل الإعلام وعامة الجمهور بضرورة اتخاذ تدابير خاصة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، من أجل تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية⁽¹²⁾.

10- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختنشتاين أن تقدم معلومات مفصلة عن أي تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير ذات الصلة التي اتخذت لتنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تنفيذ توصيات اللجنة، بما في ذلك التطورات المؤسسية أو الخطط أو البرامج، وأن تذكر الموارد المخصصة والبيانات الإحصائية⁽¹³⁾.

11- وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختنشتاين أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لوضع سياسة واستراتيجية شاملتين تتناولان جميع مجالات حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، وأن تعتمد خطة عمل وطنية من أجل الطفل⁽¹⁴⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

12- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالمعلومات التي قدمتها ليختنشتاين بشأن الحماية من التمييز المنصوص عليها في إطارها القانوني المعمول به، وأعربت عن أسفها لأن ليختنشتاين لم تتخذ تدابير محددة تضمن أن يحظر إطارها القانوني جميع أشكال التمييز حظراً شاملاً، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال، وأن ينص على سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث انتهاك. وطلبت اللجنة أيضاً تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذت لتوعية الجمهور بالمادتين 33(5) و283 من القانون الجنائي⁽¹⁵⁾.

13- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن خطوات التقدم في تنفيذ توصيتها بأن تنشئ ليختنشتاين آلية فعالة يوفر لها ما يكفي من الموارد لتعزيز وحماية المساواة بين الجنسين، مرضية⁽¹⁶⁾. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالمبادرات العديدة التي اتخذتها ليختنشتاين، ولكنها لاحظت بقلق أن القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع لا تزال سائدة في ليختنشتاين وأن اختيار النساء والفتيات للميادين التعليمية والمهنية التقليدية لم يتغير. وأوصت اللجنة بأن تكتف ليختنشتاين جهودها للقضاء على المواقف النمطية التمييزية، وأشارت في هذا الصدد إلى توصيتها السابقة بأن تواصل ليختنشتاين تعزيز الجهود الرامية إلى وضع سياسة شاملة تتضمن تدابير استباقية ومستدامة، تستهدف النساء والرجال والفتيات والفتيان، من أجل التغلب على المواقف النمطية السائدة بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع، ولا سيما في المناطق التي يكون فيها وضع المرأة هو الأضعف. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ ليختنشتاين تدابير أكثر فعالية لمكافحة خطاب الكراهية، مع التركيز بوجه خاص على النساء اللاتي يعانين من التمييز بأشكاله المتقاطعة⁽¹⁷⁾.

2- حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في عدم التعرض للتعذيب

14- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها ليختنشتاين بشأن الجهود المبذولة لإدراج التعذيب بوصفه جريمة مستقلة في قانونها الجنائي. بيد أن اللجنة رأت أنه لا بد من اتخاذ المزيد من الإجراءات الجوهرية لتنفيذ ما قدمته من توصيات على أكمل وجه، ولا سيما ما تعلق منها بضمان عدم خضوع جريمة التعذيب لأي تقادم، لكي يتسنى التحقيق في جرائم التعذيب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم منعاً لاحتمال الإفلات من العقاب⁽¹⁸⁾.

15- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن ليختشتاين لا تعترم ضمان وجود آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وتحيط اللجنة علماً بالأحكام القانونية السارية في الدولة الطرف بشأن أعمال التعذيب وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التعذيب وأسرههم. ولتمست الحصول على معلومات عما اتخذ من تدابير منذ اعتماد ملاحظاتها الختامية من أجل الامتثال لتوصياتها، وطلبت من ليختشتاين أن تُبين أن الأحكام القانونية القائمة نفي بالفرض. وطلبت تقديم بيانات عن عدد التحقيقات والملاحظات القضائية التي أجريت وأحكام الإدانة التي صدرت في قضايا التعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتفاصيل عن العقوبات التي فرضت. وطلبت اللجنة أيضاً تفاصيل محددة أكثر عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا وأسرههم، بما في ذلك عدد الحالات التي يشملها قانون مساعدة الضحايا⁽¹⁹⁾.

16- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختشتاين أن تبين ما إذا كان قانون الإجراءات الجنائية قد خضع لتعديل يقضي بتطبيق إلزامية تسجيل جميع الجلسات التي تجريها الشرطة لسماع أقوال المتهم واستجوابه بالصوت والصورة كضمانة أساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وما إذا كان النظام القانوني يتضمن آلية مستقلة، ومنفصلة عن جهاز الشرطة، تتولى التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى ليختشتاين أن تبين ما إذا كان يجوز للشرطة استجواب الأحداث، ومطالبتهم بالتوقيع على إفادات من دون حضور محام أو شخص موثوق به، وما إذا كانت الدولة الطرف تملك نظاماً مكتمل الأركان ويحظى بالتمويل الكافي لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين⁽²⁰⁾.

17- وطلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تبين ما إذا كانت التشريعات قد خضعت لتعديل يضمن الفصل تماماً بين مهام التحقيق والاحتجاز حتى تمارس وزارة العدل الاختصاص الكامل والحصري على نظام السجون⁽²¹⁾. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم إجراء فحوص طبية للسجناء الجدد في غضون 24 ساعة من وصولهم إلى السجن الوطني، وإزاء عدم تحسين أنشطة العمل والترفيه التي يزاولها السجناء من أجل تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع⁽²²⁾. وطلبت اللجنة إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن نتائج أنشطة الفريق العامل الذي عينته الحكومة لبحث السبل الممكنة لتحسين وضع السجناء في السجن الوطني، وعما إذا كان الشخص الذي يصل إلى السجن الوطني يخضع للفحص على يد طبيب مستقل في غضون 24 ساعة من وصوله، وعن مدى فعالية اتفاق الخدمات لإيصال الأدوية إلى السجناء، الذي أبرم مع جمعية مساعدة الأسرة في ليختشتاين، بدل أن يتولى تقديم هذه الخدمات موظفون طبيون مؤهلون، متشياً مع المعايير الدولية⁽²³⁾.

18- وطلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات مستكملة عما اتخذته من تدابير لضمان الفصل بين المحتجزين كما يجب في سجن فادوز الوطني، وعما أدخلته من تعديلات على قانون تنفيذ العقوبات فيما يخص تقليص مدة الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي، والتي يمكن أن تصل حالياً إلى أربعة أسابيع، وعما إذا كان الأحداث غير مشمولين بهذه التدابير⁽²⁴⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

19- طلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات مستكملة عما اتخذته من تدابير للتصدي لمخاطر الإرهاب؛ وأن تبين ما إذا كانت تلك التدابير قد أثرت على ضمانات حقوق الإنسان في القانون والممارسة، وكيف أثرت عليها إذا كان الأمر كذلك؛ وتبين أيضاً كيف كفلت توافق تلك التدابير مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى ليختشتاين أن تبين نوع التدريب الذي خضع له موظفو إنفاذ القانون في هذا المجال؛ وعدد الأشخاص الذين أدينوا بموجب التشريعات المعتمدة لمكافحة الإرهاب؛ والضمانات القانونية وسبل الانتصاف القانونية المتاحة، في القانون وفي الممارسة، للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب؛

وما إذا كانت هناك شكاوى قد رفعت بسبب عدم مراعاة المعايير الدولية في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب، ونتيجة هذه الشكاوى إن وُجدت⁽²⁵⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

20- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيد ليختشتاين أن وصول المرأة إلى العدالة مكفول تماماً وأن القانون لا يفرض قيوداً على أساس نوع الجنس، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير تقييد بأن إمكانية الوصول إلى العدالة تخضع للتقييد في الممارسة العملية، ولا سيما بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة والنساء اللائي ليس لديهن إلمام كاف باللغة الألمانية، مثل اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات. وأوصت اللجنة بأن تعمل ليختشتاين على رفع مستوى الجمهور بالتشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة وبسبل الانتصاف المتاحة للضحايا، وعلى تعزيز قدرات الجهاز القضائي، وتدريب الشرطة، وتوخي الصرامة في تطبيق التشريعات، وتحسين التدابير الرامية إلى توعية النساء والفتيات بحقوقهن وبسبل الانتصاف والخدمات المتاحة⁽²⁶⁾.

21- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم توفر معلومات عن تدريب المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرومين من حريتهم على دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)⁽²⁷⁾. وطلبت اللجنة معلومات مستكملة عما اتخذ من تدابير لإدراج التعذيب في القانون الجنائي بوصفه جريمة منفصلة، وما إذا كان هذا التعريف سيشمل أحكاماً كافية بشأن مفاضة مرتكبي هذه الأفعال والمتواطئين معهم وإدانتهم أمام المحاكم الجنائية العادية ويكفل المعاقبة على الجرائم التي تصل إلى حد التعذيب بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرم. وطلبت اللجنة إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عما إذا كان هناك تدريب بعينه بشأن حظر التعذيب يخضع له موظفو إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يعملون مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وطالبي اللجوء والمهاجرين⁽²⁸⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

22- ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تراجع عدد البرلمانيات كثيراً في أعقاب الانتخابات التشريعية الأخيرة وتدني مستوى تمثيل المرأة على مستوى البلديات. وأوصت اللجنة بأن تواصل ليختشتاين تقييم الأسباب الكامنة وراء التمثيل الناقص للمرأة في البرلمان، بما في ذلك في مواقع القرار، وأن تتخذ التدابير المناسبة، ويشمل ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وأن تكفل التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في التعيينات في مجالس الإدارة ومجالس المؤسسات واللجان (بما في ذلك على مستوى البلديات) وفي الأفرقة العاملة⁽²⁹⁾.

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

23- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم إجراء أي دراسة عن الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، وأوصت بأن تجري ليختشتاين هذه الدراسة. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير تقييد بأن السعي إلى تحقيق التوازن في ترتيب الحضانة يقدم أحياناً على مصالح الطفل الفضلى، وهذه ممارسة يمكن أن تتجاهل مسألة العنف العائلي⁽³⁰⁾.

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

24- رحبت اللجنة نفسها بتنقيح قانون الأجانب تنقيحاً يقضي بتشديد ظروف العقوبة في حالات الاتجار بالأشخاص؛ وبتعزيز التعاون الإقليمي في مجال ملاحقة المتجرين ومرتكبي الجرائم السيبرانية؛

وإنشاء لجنة في القطاع المالي مكلفة بالكشف عن التدفقات المالية غير المشروعة التي لها صلة بالاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة. غير أنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق إزاء وجود عدد محدود من أنشطة التوعية المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات واستغلال البغاء. وأوصت اللجنة بأن تواصل ليختشتاين جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات ورفع مستوى التعاون الإقليمي، ويشمل ذلك مواصلة أحكام السجن والإجراءات، من أجل منع الاتجار وتقديم الجناة إلى العدالة⁽³¹⁾.

25- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى قلة عدد التحقيقات الجنائية وانعدام الدعاوى القضائية المتعلقة بقضايا استغلال المرأة في البغاء. ولاحظت بقلق أن القانون المتعلق بالبغاء يجرم المرأة التي تمارس البغاء، وهو ما قد يمنعها من الإبلاغ عن استغلالها والاعتداء عليها من القوادين والزبائن. وأوصت اللجنة بأن تبذل ليختشتاين المزيد من الجهود للكشف عن حالات استغلال المرأة في البغاء والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وأن تلغي تجريم المرأة التي تمارس البغاء في جميع البيئات، وأن توفر لها برامج الدعم والإقلاع عن البغاء⁽³²⁾.

8- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

26- وأشارت اللجنة نفسها إلى التدابير الإيجابية التي اتخذتها ليختشتاين لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، لكنها لاحظت مع القلق البطء في تراجع الفجوة في الأجور بين الجنسين وعدم فعالية التدابير المتخذة لسد هذه الفجوة. وأوصت اللجنة بأن تعمل ليختشتاين على سد هذه الفجوة، بطرق منها اتباع أساليب تحليلية محايدة جنسانياً لتصنيف وتقييم الوظائف وإجراء استقصاءات منتظمة بشأن الأجور⁽³³⁾.

27- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق الفصل الرأسي والأفقي في سوق العمل وحضور النساء بكتافة في الوظائف المنخفضة الأجر، وكثرة عدد النساء اللائي يعملن بدوام جزئي بسبب تحمل نصيب غير متناسب من أعباء تربية الأطفال ورعايتهم. وأوصت اللجنة بأن تتصدى ليختشتاين للفصل المهني، بطرق منها اعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في التوظيف والترقية؛ وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في تقاسم المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات الرعاية؛ وضمان إجازة أمومة مدفوعة الأجر لا تقل عن 26 أسبوعاً وإجازة مدفوعة الأجر مدتها أربعة أسابيع إضافية على الأقل للوالد المساند؛ واعتماد مبادئ توجيهية مهنية لتتبع الأداء في مجال المساواة بين الجنسين في القطاعات الرئيسية، تُشفع بمؤشرات لرصد تنفيذها⁽³⁴⁾.

28- ورحبت اللجنة نفسها بتطبيق ترتيبات العمل المرنة واستحداث مرافق خاصة للرعاية النهارية للعاملين في القطاع الخاص، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء قلة عدد التدابير المشابهة المتخذة في القطاع العام. ولاحظت أن المسنات يشكلن أكثر من 90 في المائة من المشاركين في برنامج "العودة" الذي يهدف إلى إعادة إدماج الأشخاص في القوة العاملة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود نهج استراتيجي لتعزيز الظروف المواتية لتشجيع النساء على تنظيم المشاريع بينهن وعدم كفاية الفرص المتاحة لتمويل المشاريع التي تقودها نساء⁽³⁵⁾.

29- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل ليختشتاين إتاحة الاستفادة من ترتيبات العمل المرنة، وإمكانية العمل بدوام جزئي، والعمل عن بعد، وغير ذلك من التدابير للنساء والرجال العاملين في جميع القطاعات، من أجل الحد من الفصل في مجال العمل والاستحقاقات⁽³⁶⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تجري ليختشتاين دراسة لتقييم أثر عمل المرأة بدوام جزئي على استفادتها من الاستحقاقات الاجتماعية، ولا سيما المعاشات التقاعدية، وأن تضع حزمياً من التدابير والحوافز الاقتصادية لزيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة وتشجيع الأعمال التجارية التي تقودها النساء⁽³⁷⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

30- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدم إحراز تقدم يفي بالغرض في تنفيذ توصيتها بأن تدخل ليختشتاين التعديلات اللازمة على المادتين 49 و69 من قانون الأجانب لضمان تمتع المقيم الدائم بحقه في الضمان الاجتماعي بالكامل من دون خوف من فقدان صفة المقيم نتيجة اعتماده على المساعدة الاجتماعية، مع أن ليختشتاين نظرت في إدخال مثل هذه التعديلات. وطلبت اللجنة إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن عدد حالات فقدان صفة المقيم نتيجة الاعتماد على المساعدة الاجتماعية⁽³⁸⁾.

10- الحق في الصحة

31- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتتقيح ليختشتاين للقانون الجنائي لإلغاء تجريم الإجهاض. ولكنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء ظروف التقييد التي يكون فيها الإجهاض جائزاً بموجب القانون، ولا سيما فيما يتعلق بتجريم إجهاض الحمل في حالات إصابة الجنين بتشوهات. وأوصت اللجنة بأن توفق ليختشتاين بين المواد من 96 إلى 98(أ) من القانون الجنائي لإباحة اللجوء للإجهاض للمرأة الحامل التي تخضع له ولمقدمي الرعاية الصحية الذين ينفذونه، بما في ذلك في حالات التعرض للاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود خطر على حياة المرأة الحامل أو على صحتها أو إصابة الجنين بتشوه شديد، وإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى⁽³⁹⁾.

32- وأعربت اللجنة نفسها عن الأسف، في إطار متابعة تنفيذ توصياتها، لأن ليختشتاين لم تقدم أي معلومات عن جمع البيانات المتعلقة بالإجهاض في حالتها سفاح المحارم أو إصابة الجنين بتشوه شديد، ولأنها تكررت صراحة أنها لا تنوي زيادة تخفيف النظام القانوني المتعلق بحالات الإجهاض التي تستوجب العقوبة بعد تتقيح القانون الجنائي في عام 2015. ورأت اللجنة أن المعلومات المقدمة هي معلومات غامضة وناقصة، وأنها لم تتناول توصيات اللجنة⁽⁴⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن أسفها لأن ليختشتاين لا تعترم اتخاذ أي إجراء بشأن توصية اللجنة بأن تدخل تعديلاً على تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض تنص على استثناءات إضافية من الحظر القانوني المفروض على الإجهاض، بما في ذلك حالات إصابة الجنين بتشوهات مميتة، من أجل ضمان حماية حياة المرأة وصحتها حماية كافية. وكررت اللجنة تلك التوصية وتوصيتها الأخرى بأن تكفل ليختشتاين الحصول على معلومات واضحة عن خيارات الإنهاء الطوعي للحمل⁽⁴¹⁾.

33- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثف ليختشتاين جهودها لمنع حالات الحمل المبكر وأن تكفل للشابات والفتيات إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل بسهولة؛ وأن تحظر على وجه التحديد، إجراء جراحة تغيير الجنس لحاملي صفات الجنسين من دون موافقتهم، ووضع بروتوكول قائم على الحقوق لتقديم الرعاية الصحية لحاملي صفات الجنسين من الأطفال، ينص على شرط موافقتهم موافقة مستنيرة على الخضوع لجراحة تغيير الجنس تغييراً لا رجعة فيه طبيياً، وتنفيذ هذا البروتوكول؛ وأن تجمع البيانات وتقدم معلومات عن تعاطي الكحول والتبغ والقتب في أوساط النساء والفتيات في تقريرها الدوري المقبل⁽⁴²⁾.

11- الحق في التعليم

34- لاحظت اللجنة نفسها بقلق عدم إدماج منظور جنساني في ميدان التعليم بوجه عام، وعدم وجود أحكام قانونية إلزامية تتناول على وجه التحديد التمثيل المتساوي للمرأة والرجل بين طلاب الجامعات (ثالث الطلاب من النساء) والموظفين. وأوصت بأن تتخذ ليختشتاين تدابير لزيادة عدد النساء بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس، وكذلك بين المهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة من السكان، في جامعة ليختشتاين⁽⁴³⁾.

35- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء طابع الحياد الجنساني في الجهود الرامية إلى الانتقال على الوجه الأمثل من التعليم الإلزامي إلى التعليم العالي، وإزاء عدم توفر آلية للإبلاغ عن التتمرد المدرسي أو التحرش الجنسي يلجأ إليها الطلاب، بمن فيهم النساء والفتيات. وأوصت بأن تعتمد ليختشتاين أحكاماً قانونية إلزامية تنص تحديداً، على حظر ممارسة التمييز في مجال التعليم ضد النساء والفتيات وسائر الفئات الضعيفة من السكان؛ وأن تتخذ تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية لتوجيه الفتيات والفتيان لاختيار الوظائف غير التقليدية، وأن تعزز فرص الحصول على التدريب الحرفي أو المهني أو التدريب في مجال تنظيم المشاريع للنساء والفتيات، وأن تتيح تدريب المعلمين تدريباً يراعي الاعتبارات الجنسانية، والفصول الدراسية التعويضية، والمنح الدراسية وغيرها من الحوافز الرامية إلى سد الفجوة التعليمية بين الفتيات والفتيان؛ وأن تنشئ آلية للإبلاغ عن التتمرد المدرسي والتحرش الجنسي يلجأ إليها الطلاب، بمن فيهم النساء والفتيات⁽⁴⁴⁾.

36- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى موضوع إتاحة التعليم العالي لأبناء المهاجرين، فلاحظت أن استراتيجية التعليم 2025 الموسعة قد وُضعت في عام 2021، وذلك وفقاً للتوصية ذات الصلة المنبثقة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل⁽⁴⁵⁾، وهي تتضمن هدفاً استراتيجياً بشأن توفير التعليم للجميع، وتشمل الأنشطة المدرجة في إطاره إتاحة إمكانية التعلم مدى الحياة للجميع بضمان الحصول على التعليم، وخاصة للأشخاص الذين ينتمون إلى أسر مهاجرة. غير أنه لا توجد أي معلومات عن تدابير محددة قررت ليختشتاين اتخاذها لضمان استعادة المهاجرين من هذه الفرصة، ولا معلومات تبين ما إذا كان التعلم مدى الحياة يشمل المستويات التعليمية الأعلى⁽⁴⁶⁾.

37- وأشارت اليونسكو إلى أن الشمول الرقمي حظي بأهمية كبيرة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومع ذلك، فإن معهد اليونسكو للإحصاء أفاد بأن ليختشتاين لم تضع أحكاماً بشأن طرائق التعلم عن طريق التلفزيون أو الإذاعة أو الإنترنت، مع أن المدارس أغلقت جزئياً على الأقل لمدة ثمانية أسابيع خلال جائحة كوفيد-19. وليس هناك معلومات متاحة بسهولة تبين ما إذا كان التعلم عن بعد قد استخدم أثناء إغلاق المدارس، سواء إغلاقاً كلياً أو جزئياً، والطريقة التي اتبعت في استخدامه إذا كان الأمر كذلك. وأوصت اليونسكو بأن تنظر ليختشتاين في تنفيذ طرائق التعلم الرقمي والتعلم عن بعد لتجنب تعطل التعليم⁽⁴⁷⁾.

12- التنمية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

38- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليختشتاين على الاعتراف بأن المرأة تشكل القوة الدافعة للتنمية المستدامة في البلد، وعلى اعتماد السياسات واستراتيجيات الملائمة لهذا الغرض⁽⁴⁸⁾.

39- وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن أي زيادة مقررة في المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي لهذه المساعدة⁽⁴⁹⁾.

40- وطلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن الجهود المبذولة لجذب اهتمام قطاع الأعمال بحقوق الطفل وأن تضع إطاراً تنظيمياً لحماية الطفل تخضع له الشركات المسجلة في ليختشتاين و/أو العاملة في الداخل والخارج، ويشمل ذلك وضع سياسات وتشريعات وأنظمة وآليات لتقييم أثر نشاطها على حقوق الطفل، وآليات للرصد والتقييم، والوصول إلى العدالة. من أجل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل ومعالجتها⁽⁵⁰⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

41- ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنها تحترم سيادة القانونية لليختشتاين في أن تقرر بحرية من يرأس دولتها، ولكنها تشعر بالقلق لأن استمرار استبعاد المرأة من وراثة العرش يؤثر على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ككل في ليختشتاين⁽⁵¹⁾.

42- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم اتخاذ أي إجراء يرمي إلى وضع خطة عمل جديدة بشأن مكافحة العنف ضد المرأة⁽⁵²⁾. وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختشتاين أن تحدد الخطوات المتخذة لوضع تشريع يحظر العنف الجنساني بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف العائلي واعتماد هذا التشريع؛ وأن تضع سياسة واستراتيجية وخطة عمل شاملة وتعتمدها لمنع جميع أشكال العنف وحماية الأطفال منها، بما في ذلك داخل الأسرة وعلى الإنترنت وفي المدرسة، ولا سيما التعرض للعنف الذي يتخذ شكل التمر المدرسي والعنف من هيئة التدريس؛ وإنشاء آلية تشجع الإبلاغ عن جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وتيسر عملية الإبلاغ⁽⁵³⁾.

43- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالمعلومات التي قدمتها ليختشتاين بشأن إدخال تعديل على القانون الجنائي يقضي بإضافة حظر قانوني على العنف الجنساني، غير أنها أعربت عن أسفها لعدم اتخاذ إجراءات للتصدي لأشكال محددة من العنف الذي تواجهه المرأة بسبب نوع الجنس. ولذلك رأت أن الإجراء الذي اتخذ لا يشكل استجابة كاملة لتوصيتها، ورأت أيضاً أن نوعية المعلومات المقدمة شافية إلى حد ما⁽⁵⁴⁾.

44- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق اتباع الممارسة المتمثلة في اللجوء إلى الشرطة طلباً للمشورة أو الوساطة في حالات العنف الجنساني ضد المرأة، وعدم وجود تدريب متخصص لأفراد القضاء والشرطة بشأن العنف الجنساني ضد المرأة. وأوصت بأن تحظر ليختشتاين طلب المشورة من الشرطة أو وساطتها، وفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، في حالات العنف الجنساني ضد المرأة، وأن تعزز القدرات المتخصصة لجهازَي القضاء والشرطة وسائر موظفي إنفاذ القانون بشأن العنف الجنساني ضد المرأة⁽⁵⁵⁾.

45- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق عدم جمع البيانات بصورة منهجية عن العنف الجنساني ضد المرأة، وأوصت بأن تجمع ليختشتاين بانتظام بيانات عن العنف الجنساني، تكون مصنفة حسب الجنس والعمر والعلاقة بين الضحية والجاني⁽⁵⁶⁾.

2- الأطفال

46- طلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن الإجراءات التشريعية وإجراءات وضع البرامج لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية ومنعها، وتشجيع اعتماد الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية في تنشئة الأطفال وتأديبهم، واستقصاء مدى انتشار استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال داخل الأسرة⁽⁵⁷⁾.

47- وطلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن الاتجاهات التي سادت مؤخراً في جرائم العنف التي يرتكبها الأطفال والتدابير المتخذة لمعالجة أسباب هذا العنف؛ وعن الخطوات المتخذة لاستخدام الحرمان من الحرية كعقوبة بدلاً من العقوبة البدنية، ولتعزيز بدائل الاحتجاز؛ والمعايير المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وعن الخطوات المتخذة لضمان فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن البالغين؛ والخطوات المتخذة لضمان الحصول سريعاً على المساعدة القانونية وغيرها من

أشكال المساعدة المناسبة للأطفال الذين يخضعون للاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وتعديل قانون السجون لحظر إيداع الأطفال الحبس الانفرادي؛ والخطوات المتخذة لضمان حق الأطفال المحتجزين في التمكن من الاتصال بأسرهم دائماً؛ وعن إيداع الأطفال المخالفين للقانون مؤسسات الرعاية كتدبير تأديبي لذوي السلوك السيئ أو الخطير وتحديد السلطة أو السلطات المختصة بذلك؛ وعن خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المتاحة للأطفال الذين يغادرون السجون⁽⁵⁸⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

48- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتوضيح شروط إيداع المرضى عنوة مؤسسات الطب النفسي أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الخارج وتنظيمه، عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية، وأن تبين ما إذا كان الشخص الذي يصدر بحقه أمر إيداع غير طوعي ويُنقل إلى مؤسسة للطب النفسي أو الرعاية الاجتماعية خارج البلد قد زُود بضمانات قانونية. مثل الاستماع إليه شخصياً من قبل قاضٍ، وطلب مراجعة قضائية لقرار الإيداع والحصول على رأي خبير مستقل في سياق إجراءات الإيداع⁽⁵⁹⁾.

49- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى ممارسة التمييز ضد الفئات المحرومة أو المهمشة من النساء اللاتي يتعرضن لأشكال متقاطعة من التمييز. وأوصت بأن تجمع ليختشتاين بيانات عن النساء اللاتي يتعرضن لأشكال متقاطعة من التمييز وأن تقدم معلومات عن حالة النساء ذوات الإعاقة في جميع مجالات الحياة السياسية والعامّة والاقتصادية⁽⁶⁰⁾.

50- وفيما يتعلق بضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم وضمان تمتعهم بهذا الحق، لاحظت اليونسكو أن ليختشتاين أنشأت، عملاً بالتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل⁽⁶¹⁾، شبكات تعاون مع البلدان المجاورة، نظراً للقيود الناجمة عن صغر مساحتها والقيود المادية التي تخضع لها⁽⁶²⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

51- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لعدم إجراء تقييم لقانون عام 2011 الذي يعترف بزواج مثلي الجنس ومدى فعاليته في تحقيق المساواة في المعاملة، عملياً، بين علاقات الشراكة المسجلة والزيجات التقليدية. وأوصت اللجنة بأن تجري ليختشتاين تحليلاً لآثار القانون الذي يعترف بزواج مثليي الجنس لتحديد ما إذا كانت المساواة في المعاملة بين علاقات الشراكة المسجلة وعلاقة الزواج قد تحققت في الممارسة العملية⁽⁶³⁾.

52- وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن خطوات التقدم التي قطعت في اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، وعن أي شكل من أشكال التمييز التي تمارس في ليختشتاين ضد الأطفال الذين يعيشون في وضع هش، ولا سيما الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، وأطفال الوالدين المثليين، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المهاجرون، وأطفال الأسر الوحيدة الوالد و/أو الأسر المنخفضة الدخل، والتدابير المتخذة للتصدي لهذا التمييز⁽⁶⁴⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

53- طلبت اللجنة نفسها إلى ليختشتاين أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لوقف احتجاز الأطفال ملتسمي اللجوء والأطفال المهاجرين والأسر المهاجرة التي لديها أطفال؛ وتعزيز إدماج الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين والأطفال المهاجرين، بطرق منها تكثيف الجهود لمكافحة التمييز والقضاء على

خطاب الكراهية؛ وتمكين جميع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، من الاستفادة سريعاً ومن دون عوائق من إمكانية تسجيل المواليد والحصول على الوثائق اللازمة والتعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والإيواء وخدمات الحماية الاجتماعية⁽⁶⁵⁾.

54- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختنشتاين تقديم معلومات بشأن الادعاءات المتعلقة بلجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين غير الشرعيين، البالغون منهم والأحداث على السواء⁽⁶⁶⁾.

55- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتفعيل ليختنشتاين لوضع الحماية المؤقتة في آذار/مارس 2022⁽⁶⁷⁾. غير أنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الصيغة المقيدة لتطبيق تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وهي صيغة لا تعترف بصفة اللاجئ للشخص الذي تصنفه المفوضية على أنه كذلك أو لا تسمح بمنحه اللجوء. ويسري ذلك، بصفة خاصة على الأشخاص الفارين من النزاع والعنف العام، مثل ملتمسي اللجوء، أو أصحاب الطلبات الذين لديهم أسباب يطلق عليها الأسباب الذاتية للخوف من الاضطهاد بعد الفرار. وأوصت المفوضية بأن تكفل ليختنشتاين التطبيق الشامل للتعريف المنصوص عليه في اتفاقية عام 1951 وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من النزاع والعنف العام؛ وأن تطبق الحماية الفرعية، مع منح حقوق مساوية لحقوق اللاجئين، للأفراد المحتاجين إلى الحماية الدولية الذين يندرجون في نطاق اتفاقية عام 1951⁽⁶⁸⁾. وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختنشتاين تقديم معلومات عن التفتيحات التي أدخلت على قانون اللاجئين ومدى امتثالها للاتفاقية⁽⁶⁹⁾.

56- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى ليختنشتاين أن تقدم معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لضمان تطبيق نهج يتيح تحديد هوية ضحايا العنف، في سياق إجراء البت في صفة اللاجئ⁽⁷⁰⁾.

6- عديمو الجنسية

57- أوصت المفوضية بأن تستحدث ليختنشتاين عملية تجنيس ميسرة للاجئين وعديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام 1951 واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وضمان حصر أسباب الحرمان من الحصول على صفة اللاجئ، في القانون والممارسة العملية، في الأسباب التي استفاضت في تناولها اتفاقية عام 1951⁽⁷¹⁾. وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى ليختنشتاين تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لحماية الأطفال من حالة انعدام الجنسية، بما في ذلك معلومات عن أي تغيير تشريعي أو سياسي أو إداري طرأ منذ التصديق في عام 2009، على اتفاقية عام 1954 والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽⁷²⁾.

58- وطلبت اللجنة نفسها إلى ليختنشتاين أن تقدم معلومات عن الخطوات المتخذة لوضع إجراءات بشأن جمع شمل الأسر والحصول على الجنسية امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل⁽⁷³⁾.

Notes

¹ A/HRC/38/16, A/HRC/38/16/Add.1 and A/HRC/38/2.

² CAT/C/LIE/QPR/5, para. 25.

³ CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 45.

⁴ Ibid., paras. 33 (a), 34 (a) and 40.

⁵ CRC/C/LIE/QPR/3-4, para. 4.

⁶ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 76, 78, 88, 100, 109, 133, 136, 140 and 159; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 90, 92, 102, 121, 124, 147 and 175; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 107–108, 122 and 141; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 113–114, 136, 482 and 497; and <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-02/VoluntaryContributions2022.pdf>.

- 7 CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 17–18.
- 8 CAT/C/LIE/QPR/5, para. 11. See also CAT/C/LIE/CO/4, para. 25.
- 9 CRC/C/LIE/QPR/3-4, para. 9 (a).
- 10 CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 11–12.
- 11 Ibid., para. 15.
- 12 Ibid., para 19–20.
- 13 CAT/C/LIE/QPR/5, para. 26.
- 14 CRC/C/LIE/QPR/3-4, para. 5.
- 15 CCPR/C/132/2/Add.2, pp. 1–2. See also CCPR/C/LIE/CO/2, para. 12, and CCPR/C/LIE/CO/2/Add.1, paras. 2–3.
- 16 See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCESCR%2FFUL%2FLIE%2F34554&Lang=en. See also E/C.12/LIE/CO/2-3, para. 16 (a), and E/C.12/LIE/CO/2-3/Add.1, paras. 2–6.
- 17 CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 21–22. See also CEDAW/C/LIE/CO/4, para. 19 (a).
- 18 See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCESCR%2FFUL%2FLIE%2F34554&Lang=en. See also CAT/C/LIE/QPR/5, para. 3; CAT/C/LIE/CO/4, para. 11; and CAT/C/LIE/CO/4/Add.1, para. 3.
- 19 CCPR/C/132/2/Add.2, p. 3. See also CCPR/C/LIE/CO/2, para. 30, and CCPR/C/LIE/CO/2/Add.1, paras. 6–9
- 20 CAT/C/LIE/QPR/5, paras. 4–5. See also CAT/C/LIE/CO/4, para. 13.
- 21 CAT/C/LIE/QPR/5, para. 6. See also CAT/C/LIE/CO/4, para. 15.
- 22 See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FLIE%2F31198&Lang=en.
- 23 CAT/C/LIE/QPR/5, para. 7. See also CAT/C/LIE/CO/4, para. 17.
- 24 CAT/C/LIE/QPR/5, paras. 8–9. See also CAT/C/LIE/CO/4, para. 19.
- 25 Ibid., para. 24.
- 26 CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 13–14.
- 27 See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FLIE%2F31198&Lang=en.
- 28 CAT/C/LIE/QPR/5, paras. 2 and 16.
- 29 CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 29–30.
- 30 Ibid., paras. 41–42.
- 31 Ibid., paras. 25–26.
- 32 Ibid., paras. 27–28.
- 33 Ibid., paras. 33 (b) and 34 (b).
- 34 Ibid., paras. 33 (c)–(d) and 34 (c)–(f).
- 35 Ibid., para. 37.
- 36 Ibid., para. 38 (a).
- 37 Ibid., para. 38 (b)–(c).
- 38 See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCESCR%2FFUL%2FLIE%2F34554&Lang=en. See also E/C.12/LIE/CO/2-3, para. 25, and E/C.12/LIE/CO/2-3/Add.1, para. 7.
- 39 CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, paras. 35 and 36 (a).
- 40 See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FLIE%2F47246&Lang=en. See also CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 36 (a), and CEDAW/C/LIE/FCO/5, paras. 15–16.
- 41 CCPR/C/132/2/Add.2, p. 3. See also CCPR/C/LIE/CO/2, para. 22, and CCPR/C/LIE/CO/2/Add.1, paras. 4–5.
- 42 CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 36 (b)–(d).
- 43 Ibid., paras. 31 and 32 (b).
- 44 Ibid., paras. 31 (b)–(c) and 32 (a) and (d)–(e).
- 45 A/HRC/38/16, para. 108.79 (Sierra Leone).
- 46 UNESCO submission for the universal periodic review of Liechtenstein, para. 14.
- 47 Ibid., para. 16.
- 48 CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 7.
- 49 CRC/C/LIE/QPR/3-4, para. 13.
- 50 Ibid., para. 12.
- 51 CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1, para. 9.

- ⁵² See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FLIE%2F31198&Lang=en.
- ⁵³ [CRC/C/LIE/QPR/3-4](#), para. 19 (a)–(c).
- ⁵⁴ See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FLIE%2F47246&Lang=en. See also [CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1](#), para. 24 (a), and [CEDAW/C/LIE/FCO/5](#), paras. 6–14.
- ⁵⁵ [CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1](#), paras. 23 (e)–(f) and 24 (e)–(f).
- ⁵⁶ *Ibid.*, paras. 23 (c) and 24 (c).
- ⁵⁷ [CRC/C/LIE/QPR/3-4](#), para. 18.
- ⁵⁸ *Ibid.*, para. 31 (a)–(c) and (e)–(j).
- ⁵⁹ [CAT/C/LIE/QPR/5](#), para. 23.
- ⁶⁰ [CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1](#), paras. 39–40.
- ⁶¹ [A/HRC/38/16](#), para. 108.108 (Madagascar), para. 108.109 (State of Palestine) and para. 108.110 (United States of America).
- ⁶² UNESCO submission, paras. 18–19.
- ⁶³ [CEDAW/C/LIE/CO/5/Rev.1](#), paras. 41 and 42 (b).
- ⁶⁴ [CRC/C/LIE/QPR/3-4](#), para. 14.
- ⁶⁵ *Ibid.*, para. 30 (a)–(c).
- ⁶⁶ [CAT/C/LIE/QPR/5](#), para. 10.
- ⁶⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of Liechtenstein, p. 2.
- ⁶⁸ *Ibid.*, pp. 2–3.
- ⁶⁹ [CRC/C/LIE/QPR/3-4](#), para. 4.
- ⁷⁰ [CAT/C/LIE/QPR/5](#), para. 12. See also [CAT/C/LIE/CO/4](#), para. 21, and [CAT/C/LIE/CO/4/Add.1](#), para. 11.
- ⁷¹ UNHCR submission, pp. 3–4.
- ⁷² [CRC/C/LIE/QPR/3-4](#), para. 17.
- ⁷³ *Ibid.*, para. 4.
-